



دليل إصدار التراخيص اتحاد الصناعات المصرية



اولا - الاشتراك أول مرة بالغرف الصناعية .

الغرف الصناعية / اتحاد الصناعات المصرية

1/ المستندات المطلوبة :

- 1- إثبات الشخصية (بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للمستثمرين العرب والأجانب).
- 2- البطاقة الضريبية.
- 3- محضر استلام الأرض أو عقد ايجار أو عقد تخصيص الأرض أو عقد ايجار أو محضر استلام قطعة الأرض يجب ان يكون موثق من الشهر العقاري بالنسبة للنشاط (الغذائي / الكيماوى/ الملابس الجاهزة والمفروشات).
- 4- عقد تأسيس الشركة / صحيفة الشركات بالنسبة للشركات الاستثمارية (صحيفة الاستثمار)
- 5- موافقة الإدارة المحلية في غير المناطق الصناعية.
- 6- ملئ استمارة العضوية.
- 7- توكيل رسمي أو تفويض بأسم القائم بتقديم المستندات.
- 8- تسجيل نقابة الأطباء (غرفة الرعاية الصحية).
- 9- رخصة البناء اوقرار وزاري بالتخطيط اورخصة تشغيل(غرفة المطور العقاري)
- 10- رخصة البناء او الرسم الهندسى او شهادة صلاحية المبنى للأشغال من مهندس معتمد بالنسبة للنشاط (الغذائي / طباعة).
- 11- خطاب من ادارة الرخص المختصة او خطاب من الصندوق الاجتماعى بالنسبة للمطاحن والفراكات مع ذكر كلمة اهالى – (الحبوب).
- 12- صورة خطاب موافقة وزارة التموين – (الحبوب).
- 13- رسم هندسى معتمد من ادارة التنظيم التابعة للحى المختص بالنسبة للمطاحن والفراكات – (الحبوب).
- 14- اقرار بصحة البيانات المقدمة من صاحب المنشأة أو المفوض بتوكيل رسمي او ممثلها (الطباعة والتغليف).
- 15- صور فواتير شراء الماكينات لعمل المعاينة المكتبية بالنسبة لغرفة (الطباعة والتغليف).
- 16- اصل صحيفة الحالة الجنائية / صورة المؤهل/ صورة شخصية للممثل القانونى للمنشأة – (السينما)
- 17- صورة للمنتجات او الموقع الالكترونى الخاص بالشركة (الحرف اليدوية).
- 18- بيان بالماكينات الموجودة بالمنشأة أو المتوقع شرائها طبقا لنوعية النشاط وبيان عدد العاملين (الملابس الجاهزة والمفروشات).





2- إجراءات الحصول على الخدمة

- استلام الاوراق ومراجعتها
- ارسال الاوراق بالايمل للفرقة المعنية
- تحديد الرسوم
- يقوم العميل بدفع الرسوم في البنك
- تسليم صورة معتمدة من شهادة العضوية

3/ الرسوم:

حسب الشرائح المحددة بجدول الاشتراكات بالغرف الصناعية

4/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

يشترط ان يكون النشاط صناعي وخاضع لاحد الانشطة الصناعية المعتمدة من الغرف الصناعية

5/ زمن أداء الخدمة

من 60 الى 90 دقيقة

6 / السند التشريعي للخدمة:

نص المادة رقم (12) فقرة (1) من قرار رئيس الجمهورية رقم 453 لسنة 1958 بإنشاء غرف صناعية وكذلك نص المادة (13) ونص المادة (5) من اللائحة الأساسية المشتركة فقرة (أ) الصادرة بالقرار الوزاري رقم 514 لسنة 1958 بتاريخ 1958/12/1





ثانيا- تجديد الاشتراك بالغرف الصناعية .

الغرف الصناعية / اتحاد الصناعات المصرية

1/ المستندات المطلوبة :

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب
- البطاقة الضريبية
- مستخرج حديث من السجل التجاري
- توكيل رسمي ا تفويض باسم القائم بتقديم المستندات
- نموذج تحديث بيانات المنشأة
- السجل الصناعي او رخصة تشغيل سارية

2/ إجراءات الحصول على الخدمة

- استلام الاوراق ومراجعتها
- ارسال الاوراق بالايمل للغرفة المعنية
- تحديد الرسوم
- يقوم العميل بدفع الرسوم في البنك
- تسليم صورة معتمدة من شهادة العضوية

3/ الرسوم:

حسب الشرائح المحددة بجداول الاشتراكات بالغرف الصناعية
4/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

أن يكون عضو في أحدي الغرف الصناعية
5/ زمن أداء الخدمة

من 30 الى 60 دقيقة

6 / السند التشريعي للخدمة:

نص المادة رقم (12) فقرة (1) من قرار رئيس الجمهورية رقم 453 لسنة 1958 بإنشاء غرف صناعية وكذلك نص المادة (13) ونص المادة (5) من اللائحة الأساسية المشتركة فقرة (أ) الصادرة بالقرار الوزاري رقم 514 لسنة 1958 بتاريخ 1958/12/1

